



مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

التحسينات الأمنية ومرافق المؤتمرات الجديدة المقترحة

خيارات التمويل المتعلقة بالتحسينات الأمنية

مذكرة من الأمانة

تُقدّم هذه الوثيقة، عملاً باستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠٠٤، معلومات مفصلة عن مصادر التمويل المحتملة اللازمة لضمان استجابة مركز فيينا الدولي للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا الخاصة بالمقار.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
الفصل		
٢	٤-٣	الأول- التبرعات
٢	١٥-٥	الثاني- الاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات غير المستغلة
٣	٢٢-١٦	الثالث- التقديرات التكميلية
٥	٢٧-٢٣	الرابع- الاستخدام المؤقت لصندوق رأس المال المتداول
٥	٢٨	الخامس- خلاصة
٥	٢٩	السادس- الاجراء المطلوب من المجلس اتخاذه
٧		المرفق- جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات تدابير تحسين الأمن

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق الى الاجتماعات.

مقدمة

ثانياً- الاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات

غير المستغلة

٥- أرصدة الاعتمادات غير المستغلة هي الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية في أي فترة مالية، أي سنّي كل ميزانية. وتتأتى هذه الأرصدة أساساً من عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو من تأخرها في ذلك، مما يفضي إلى تنفيذ منقوص للبرامج المعتمدة.

٦- وبعد تحديد حجم الأرصدة غير المستغلة في الفترة المالية، يُصبح المبلغ النقدي المتلقى بالفعل مستحقاً للتوزيع على الدول الأعضاء التي سددت كامل اشتراكاتها عن فترة السنتين المعنية، بما يتناسب مع أنصبتها.

٧- ووفقاً للبند ٤-٢ (ب) من النظام المالي، يسلم رصيد الاعتمادات غير المستغل عند نهاية الفترة المالية إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الأولى التالية للفترة المالية، بعد أن يقتطع منه ما لم يسدده الأعضاء بعد من اشتراكات تتعلق بتلك الفترة المالية، ويقيد لحساب الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكاتها.

٨- وإضافة إلى ذلك، ينص البند ٤-٢ (ج) على أنه في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المشار إليها في البند ٤-٢ (ب)، يبلغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي تفصيلاً بالرصيد المتبقي عندئذ من أي اعتمادات محتفظ بها من الميزانية العادية، لفحصه ومراجعته، ويسلم هذا الرصيد، بعد أن يقتطع منه ما لم يسدده الأعضاء بعد من اشتراكات تتعلق بالفترة المالية المعنية إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الثانية التالية للفترة المالية التي تخصها الاعتمادات بحرص متناسب مع اشتراكاتها، على ألا يسلم أي عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية.

٩- ولمواجهة الضوابط المالية الشديدة، كثيراً ما كان المؤتمر في الماضي يعلق بنود النظام المالي ذات الصلة ويأذن

١- قدّمت الأمانة، في الوثيقة IDB.29/7-PBC.20/7 عرضاً موسعاً لطرائق التمويل التي يمكن اتباعها لضمان توافر الوسائل الضرورية لاتخاذ تدابير تحسين الأمن. وناقشت لجنة البرنامج والميزانية الوثيقة في دورتها العشرين واعتمدت الاستنتاج ٥/٢٠٠٤، الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، إحالة مسألة تمويل حصة اليونيدو إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. ولذلك الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات مفصلة عن مختلف خيارات التمويل، واضحة في اعتبارها شتى الآراء التي أبدت أثناء الدورة الحالية.

٢- وعملاً بذلك الاستنتاج، تقدم الأمانة فيما يلي معلومات مفصلة عن مختلف خيارات التمويل، وعن إمكانية الاستعانة بموارد صندوق رأس المال المتداول كآلية مؤقتة. وقد وزّعت على البعثات الدائمة صيغة مسبقة لهذه الوثيقة في مذكرة إعلامية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ثم عقدت سلسلة من الاجتماعات أثناء الأسبوع التالي.

أولاً- التبرعات

٣- تناولت الوثيقة IDB.29/7-PBC.20/7 بالتفصيل إمكانية استخدام التبرعات في تمويل التحسينات الأمنية. ومع أن التبرعات يمكن أن تدرّ موارد نقدية فورية فإن جدواها تتوقف إلى حد بعيد على احتمال تقديم الهبات اللازمة وتوقيتها.

٤- وقد نوقش هذا الخيار، بصيغته المعروضة في الوثيقة IDB.29/7-PBC.20/7، مناقشة مستفيضة خلال الدورة العشرين للجنة. ونوهت اللجنة، في الاستنتاج ٥/٢٠٠٤، بأهمية أن تُمكن كل الدول الأعضاء اليونيدو من تمويل حصتها في تكاليف التحسينات الأمنية. ويلاحظ أنه لم يُبد حتى الآن أي التزام بتقديم تبرع لذلك الغرض.

الجدول ١ - المبالغ المستحقة للدول الأعضاء (بملايين اليوروهات*)

المجموع	المبالغ النقدية المتوقع تحصيلها		تاريخ الاستحقاق
	فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	فترات السنتين السابقة	
١		١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
٣	٢	١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
٤			المجموع

* مبالغ أولية، فالأرقام النهائية لن تُعرف إلا بعد الانتهاء من الحسابات.

١٤- وينبغي للدول الأعضاء، عند النظر في هذا الخيار، أن تأخذ في اعتبارها عامل الوقت الذي يحكم إمكانية الاستفادة من هذه الأرصدة وفقاً للبندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي. ويتعين أن يستند استغلال الأرصدة غير المنفقة إلى مقرر صادر عن المؤتمر العام. والمواعيد المرتآة لدورة المؤتمر الحادية عشرة (والتي سيقورها المجلس في دورته التاسعة والعشرين) هي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وإذا ما قرر المؤتمر في دورته تلك الإفراج عن الأرصدة غير المنفقة، فإن الأموال ستكون تحت تصرف المنظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٥- ومن الجدير بالذكر أن هذا الخيار قد يوفر المبلغ المطلوب بكامله، لأن التقديرات الحالية تشير إلى إمكانية تحصيل ما يكفي من النقود مع نهاية عام ٢٠٠٥. ومن جهة أخرى، ذكرت بعض الدول الأعضاء، أثناء الدورة العشرين للجنة، أن في تشريعها الوطنية عوائق مؤسسية قد تحول دون دعمها لطريقة التمويل هذه.

ثالثاً- التقديرات التكميلية

١٦- ينص البند ٣-٩ من النظام المالي على ما يلي:
"يقدم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات تكميلية

بالاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات غير المستغلة. وثمة تقرير مفصل يتناول حالات التعليق هذه أدرج في الوثيقة GC.8/21 وهو يغطي الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥، أي خمس فترات إثنا سنوية.

١٠- وفي دورتيه الثامنة والتاسعة لم يعلّق المؤتمر العام بنود النظام المالي المعنية، بل استحدثت جانباً طوعياً بتشجيع الدول الأعضاء على التنازل عن حصصها من أرصدة الاعتمادات غير المستغلة. ونظراً لحسن استجابة الدول الأعضاء بهذا الشأن، استخدمت مبالغ كبيرة من أرصدة الاعتمادات غير المستغلة المتعلقة بفترات السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ لصالح البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية.

١١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وُزعت حصص أخرى من الأرصدة غير المستغلة المتعلقة بفترات السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغ حجمها ٦٩١ ٣٦٧ ٤ يورو، على الدول الأعضاء المستحقة. بيد أن بعض الدول الأعضاء تنازلت طواعية عن حصتها (٤٥٧ ٢٦٥ ١ يورو) لأغراض متنوعة.

١٢- وفي الوقت الحاضر، تُقدّر المبالغ النقدية المحصّلة من متأخرات السنوات السابقة وسائر الأرصدة الواجب توزيعها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك، بنحو ١ مليون يورو.

١٣- وفيما يخص فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقاً للتقديرات الحالية، يُتوقع تلقي اشتراكات قدرها مليوناً يورو بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١ مليون يورو كمبلغ يحصّل في عام ٢٠٠٥ عن فترات السنتين السابقة، أي ما مجموعه ٣ ملايين يورو، قد تصبح متاحة للتوزيع خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك.

١٩- والتقديرات التكميلية تغطي عادة النفقات غير المتوقعة ذات الطابع الأحادي المرة، ومن ثم فلا يمكن اعتبارها مسوغاً لزيادة الحجم الأساسي للميزانيات المقبلة. بيد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعي بأن التكاليف المتكررة التي تسفر عنها تدابير التحسينات الأمنية ستضاف إلى ميزانية فترة السنتين القادمة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٠- وتقتضي إجراءات الموافقة، حسبما عرضت في البنود من ٣-٥ إلى ٣-٨ من النظام المالي، مشاركة أجهزة تقرير السياسات الثلاثة جميعاً. وفي حين أن توفير التمويل اللازم للتحسينات الأمنية أمر عاجل يتطلب اتخاذ قرار سريع، لن تنعقد الدورة العادية القادمة للمؤتمر العام إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذا الحل لن يؤدي إلى تحصيل الاشتراكات قبل عام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، يجب إيجاد مصدر مؤقت للتمويل. ولذلك، يرد لاحقاً في هذه الوثيقة عرض لإمكانية الاستخدام المؤقت لصندوق رأس المال المتداول. غير أنه من المهم ملاحظة أن التجربة الراهنة تبين أن نسبة تحصيل الاشتراكات تناهز ٩٢ في المائة. ومن ثم، فلا يمكن واقعياً توقع تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول تجديداً تاماً.

٢١- وبديلاً لذلك، يمكن عقد دورات استثنائية لأجهزة تقرير السياسات وفقاً لما يتضمنه الدستور والنظام الداخلي من أحكام ذات صلة. وسيلزم التأكد من توافر المرافق وتجديد الموارد اللازمة للدورات الاستثنائية. وستتوقف التكاليف على عوامل شتى، بما فيها المواعيد والمدة.

٢٢- وربما تود الدول الأعضاء، لدى نظرها في خيار التقديرات التكميلية، أن تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافق على اعتماد إضافي لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ بهدف تمويل حصة الوكالة في التحسينات الأمنية قيد البحث في مركز فيينا الدولي (GC(48)/RES/5).

للميزانيتين العادية والتشغيلية للفترة المالية الجارية. ويتعين إعدادها في شكل يتفق مع الميزانيتين المعتمدين. كما يتعين استعراضها وإقرارها وفقاً لما تنص عليه البنود من ٣-٥ إلى ٣-٨ والبنود ٣-١١ من هذا النظام من قواعد إجرائية بشأن التقديرات الأولية".

١٧- وترتعي القواعد الاجرائية المشار إليها في البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ من النظام المالي أن يُقدّم المدير العام التقديرات التكميلية إلى مجلس التنمية الصناعية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. وينظر المجلس في اقتراحات المدير العام وفي أي توصيات تصدرها لجنة البرنامج والميزانية ثم يعتمد الاقتراح بأغلبية الثلثين، مع ما يراه ضرورياً من تعديلات، لإحالته إلى المؤتمر للنظر فيه واعتماده. وينظر المؤتمر في الاقتراح ويعتمده بأغلبية الثلثين. بيد أنه يجوز للمؤتمر أن يدخل تعديلات على الاقتراح وفقاً لأحكام البند ٣-١١ من النظام المالي، أي بإحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، إذا ما كانت هناك نفقات متوقعة من جراء تلك التعديلات.

١٨- وتمثل كافة احتياجات التحسينات الأمنية بنداً أحادي المرة في الميزانية يندرج تحت وجه الإنفاق المعنون "خدمات الأمن والسلامة (اليونوف)" في إطار البرنامج المعنون "المساهمة في الخدمات المتقاسمة والتكاليف غير المباشرة الأخرى، البرنامج حاء-١". (البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الوثيقة IDB.27/3). وإذا ما أقر المجلس تقديرات تكميلية لهذا الغرض وفقاً لبنود النظام المالي ذات الصلة، فسوف تقرر مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المعمول به في فترة السنتين الجارية. وسترسل الرسائل المتعلقة بتقرير تلك المساهمات فور إقرار التقديرات التكميلية وفقاً للجدول الوارد في المرفق. وقد تتراوح مقادير مساهمة الدول الأعضاء بين ١٢ يورو و ٨٠٠ ٢٧٢ يورو (أي بين ١٤ دولاراً و ٦٠٠ ٣٠٣ دولار)، رهنا بتقلبات أسعار الصرف.

يونيه ١٩٩٧. ونتيجة للتدابير التي استحدثتها المدير العام في مطلع عام ١٩٩٨، أمكن تحديد موارد الصندوق ليصل إلى حجمه المقرر.

٢٥- ومنذ عام ١٩٩٨، ظلت موارد الصندوق تُجدد بالكامل إلى مستوى السلف المقدمة من الدول الأعضاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان حجم السلف المقدمة من الدول الأعضاء ٤٥٨ ٣٢٥ ٧ يورو، مع نقص في التمويل قدره ٩٧ ٥٧٢ يورو.

٢٦- وبناء على ذلك، استُخدم الصندوق في الماضي ليكون احتياطياً نقدياً لمواجهة أي عجز نقدي ناتج عن التأخر في تسديد الاشتراكات أو عدم تسديدها. ويُعادل الحجم المعتمد للصندوق ما يقل عن نفقات شهرين من الميزانية العادية.

٢٧- ومن شأن السحب المؤقت المحتمل لمبلغ باليورو يعادل ١,٣٨ مليون دولار لأغراض التحسينات الأمنية من صندوق رأس المال المتداول أن يؤدي إلى ازدياد تأثير المنظمة بأي تأخر في تلقي الاشتراكات. ومن ثم، فمن المهم أن تجدد موارد الصندوق في أقرب وقت ممكن إما بتسديد الاشتراكات التكميلية دون إبطاء وإما بتحويل المبالغ اللازمة إليه من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة.

خامساً- الملخص

٢٨- يقدم الجدول ٢ تلخيصاً لمختلف الخيارات المتاحة أمام الدول الأعضاء لتمويل التحسينات الأمنية.

سادساً- الاجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٢٩- يرجى من المجلس أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وكذلك في الوثيقة IDB.29/7-PBC.10/7، وأن يبت في طريقة التمويل التي تمكّن اليونيدو من أداء ما عليها لضمان استجابة مركز فيينا الدولي بصورة فعّالة للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا الخاصة بالمقار.

رابعاً- الاستخدام المؤقت لصندوق رأس المال المتداول

٢٣- ينظم البند ٥-٤ من النظام المالي صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

"(أ) يحدّد المؤتمر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، وبناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية ومن ثم المجلس، مقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه؛

"(ب) يكون مصدر أموال الصندوق سلف يقدمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة المقررة الذي يقرره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتقيّد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعته؛

"(ج) تُردّ السلف المأخوذة من الصندوق لتمويل اعتمادات الميزانية العادية حالما، وبقدر ما، تتوافر لهذا الغرض اشتراكات أو سلف من الأعضاء؛

"(د) لا تؤخذ السلف إلا للأغراض التي يقررها المؤتمر، وضمن الشروط والأحكام التي يضعها، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويجوز سداد السلف عن طريق تقديم تقديرات تكميلية للميزانية العادية، إلا إذا أمكن استردادها من مصدر آخر؛

"(هـ) يقيد الإيراد المتأتي من استثمارات هذا الصندوق لحساب الصندوق العام."

٢٤- وقد أنشأت الدول الأعضاء صندوق رأس المال المتداول في الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام بهدف تزويد المنظمة بألية أمان تحمي سلامتها المالية من التأخر في تسديد الاشتراكات أو من عدم تسديدها. وفي المقرر م ع-١٠/م-١٥، الذي اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة، أذن المؤتمر، ضمن جملة أمور، للمدير العام بأن يستلف من الصندوق "ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية...". وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨، اضطرت اليونيدو عدة مرات إلى سحب مبالغ من الصندوق مما أدى إلى استنفاد أمواله تماماً بحلول حزيران/

الجدول ٢ - ملخص خيارات التمويل

الخيار	الموافقة	تفويض المدير العام بعقد التزامات	المزايا/العيوب
أولاً- التبرعات	من جانب الدول الأعضاء فرادى	من جانب الدول الأعضاء فرادى في حدود مبلغ الهبات المتلقاة	المزية: لا حاجة لإشراك أجهزة تقرير السياسات العيوب: تعذر التنبؤ بمقدارها وتوقيتها؛ غياب الطابع العالمي
ثانياً- الاحتفاظ بالأرصدة غير المنفقة	(أ) من المؤتمر في دورة عادية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)	سحب مؤقت من صندوق رأس المال المتداول	المزية: المبلغ كله متاح لدى المنظمة (تقديرياً) في موعد أقصاه نهاية ٢٠٠٥؛ تحديد كامل لموارد صندوق رأس المال المتداول العيوب: وجود عوائق مؤسسية أمام بعض الدول الأعضاء
	(ب) من المؤتمر في دورة استثنائية	في دورة استثنائية للمؤتمر	المزية: تمويل جزئي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ العيوب: بمحاظة تكاليف الموافقة؛ وجود عوائق مؤسسية أمام بعض الدول الأعضاء
ثالثاً- تقديرات تكميلية	(أ) من المؤتمر في دورة عادية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)	سحب مؤقت من صندوق رأس المال المتداول	المزية: ضمان التحصيل العيوب: انخفاض حجم موارد صندوق رأس المال المتداول أثناء عام ٢٠٠٥ نسبة تحصيل قدرها ٩٢% في عام ٢٠٠٦
	(ب) من المؤتمر في دورة استثنائية	من المؤتمر في دورة استثنائية	المزية: تحصيل سريع نسبياً العيوب: بمحاظة تكاليف الموافقة؛ تحديد موارد صندوق رأس المال المتداول بنسبة ٩٢%

المرفق

جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات تدابير تحسين الأمن

الدول الأعضاء	اليونيدو	
	مبالغ الاشتراكات (بالدولار)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
أفغانستان	١٤	١٢
ألبانيا	٥٩	٥٣
الجزائر	١ ٣٧٣	١ ٢٣٤
أنغولا	٣٩	٣٥
الأرجنتين	١٩ ٠٠٩	١٧ ٠٨٢
أرمينيا	٣٩	٣٥
النمسا	١٨ ٥٧٨	١٦ ٦٩٤
أذربيجان	٧٩	٧١
جزر البهاما	٢٣٥	٢١٢
البحرين	٣٥٣	٣١٧
بنغلاديش	١٣٨	١٢٤
بربادوس	١٧٧	١٥٩
بيلاروس	٣٧٣	٣٣٥
بلجيكا	٢٢ ١٤٨	١٩ ٩٠٢
بليز	١٤	١٢
بنن	٣٩	٣٥
بوتان	١٤	١٢
بوليفيا	١٥٧	١٤١
البوسنة والهرسك	٧٩	٧١
بوتسوانا	١٩٦	١٧٦
البرازيل	٤٦ ٨٨٦	٤٢ ١٣١
بلغاريا	٢٥٥	٢٢٩
بور كينا فاسو	٣٩	٣٥
بوروندي	١٤	١٢
كمبوديا	٣٩	٣٥
الكاميرون	١٧٧	١٥٩
الرأس الأخضر	١٤	١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤	١٢
تشاد	١٤	١٢
شيلي	٤ ١٥٩	٣ ٧٣٧
الصين	٣٠ ٠٥٤	٢٧ ٠٠٦
كولومبيا	٣ ٩٤٣	٣ ٥٤٣
جزر القمر	١٤	١٢

مبالغ الاشتراكات		اليونيدو	الدول الأعضاء
(بالدولار)	(باليورو)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)	
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	الكونغو
٣٩٢	٣٥٣	٠,٠٢٨٤٣	كوستاريكا
١٧٧	١٥٩	٠,٠١٢٧٩	كوت ديفوار
٧٦٥	٦٨٧	٠,٠٥٥٤٤	كرواتيا
٥٨٩	٥٢٩	٠,٠٤٢٦٥	كوبا
٧٤٥	٦٧٠	٠,٠٥٤٠٢	قبرص
٣٩٨٢	٣٥٧٨	٠,٢٨٨٥٨	الجمهورية التشيكية
١٧٧	١٥٩	٠,٠١٢٧٩	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤٦٩٣	١٣٢٠٤	١,٠٦٤٧٧	الدانمرك
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	جيبوتي
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	دومينيكا
٤٥١	٤٠٥	٠,٠٣٢٧٠	الجمهورية الدومينيكية
٤٩٠	٤٤١	٠,٠٣٥٥٤	إكوادور
١٥٨٩	١٤٢٨	٠,١١٥١٥	مصر
٣٥٣	٣١٧	٠,٠٢٥٥٩	السلفادور
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	غينيا الاستوائية
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	إريتريا
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	إثيوبيا
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	فيجي
١٠٢٤٠	٩٢٠٢	٠,٧٤٢٠٧	فنلندا
١٢٦٨٤٩	١١٣٩٨٢	٩,١٩٢٠٢	فرنسا
٢٧٥	٢٤٧	٠,٠١٩٩٠	غابون
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	غامبيا
٩٨	٨٨	٠,٠٠٧١١	جورجيا
١٩١٦٤٧	١٧٢٢٠٦	١٣,٨٨٧٥٤	ألمانيا
٩٨	٨٨	٠,٠٠٧١١	غانا
١٠٥٧٤	٩٥٠٢	٠,٧٦٦٢٤	اليونان
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	غرينادا
٥٣٠	٤٧٦	٠,٠٣٨٣٨	غواتيمالا
٥٩	٥٣	٠,٠٠٤٢٦	غينيا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	غينيا-بيساو
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	غيانا
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	هايتي
٩٨	٨٨	٠,٠٠٧١١	هندوراس
٢٣٥٤	٢١١٥	٠,١٧٠٥٩	هنغاريا

مبالغ الاشتراكات		اليونيدو	الدول الأعضاء
(بالدولار)	(بال يورو)	الأُنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)	
٦٦٩٠	٦٠١١	٠,٤٨٤٧٦	الهند
٣٩٢٤	٣٥٢٦	٠,٢٨٤٣٢	إندونيسيا
٥٣٣٦	٤٧٩٥	٠,٣٨٦٦٧	إيران (جمهورية-اسلامية)
٢٦٦٨	٢٣٩٧	٠,١٩٣٣٤	العراق
٥٧٦٨	٥١٨٣	٠,٤١٧٩٥	إيرلندا
٨١٤١	٧٣١٦	٠,٥٨٩٩٦	إسرائيل
٩٩٣٥٩	٨٩٢٨١	٧,٢٠٠٠١	إيطاليا
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	جاميكا
٣٠٣٦٠٠	٢٧٢٨٠٠	٢٢,٠٠٠٠٠	اليابان
١٥٧	١٤١	٠,٠١١٣٧	الأردن
٥٤٩	٤٩٤	٠,٠٣٩٨٠	كازاخستان
١٥٧	١٤١	٠,٠١١٣٧	كينيا
٢٨٨٤	٢٥٩١	٠,٢٠٨٩٧	الكويت
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	قيرغيزستان
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٣٥	٢١٢	٠,٠١٧٠٦	لبنان
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	ليسوتو
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	ليبيريا
١٣١٤	١١٨١	٠,٠٩٥٢٥	الجمهورية العربية الليبية
٣٣٤	٣٠٠	٠,٠٢٤١٧	ليتوانيا
١٥٦٩	١٤١٠	٠,١١٣٧٣	لكسمبرغ
٥٩	٥٣	٠,٠٠٤٢٦	مدغشقر
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	ملاوي
٤٦١٠	٤١٤٢	٠,٣٣٤٠٧	ماليزيا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	ملديف
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	مالي
٢٩٤	٢٦٤	٠,٠٢١٣٢	مالطة
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	موريتانيا
٢١٦	١٩٤	٠,٠١٥٦٤	موريشيوس
٢١٣٠٥	١٩١٤٤	١,٥٤٣٨٥	المكسيك
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	موناكو
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	منغوليا
٨٦٣	٧٧٦	٠,٠٦٢٥٥	المغرب
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	موزامبيق
١٣٨	١٢٤	٠,٠١٠٠٠	ميانمار
١٣٧	١٢٣	٠,٠٠٩٩٥	ناميبيا

مبالغ الاشتراكات		اليونيدو	الدول الأعضاء
(بالدولار)	(بالیورو)	الأُنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)	
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	نيبال
٣٤ ٠٩٦	٣٠ ٦٣٨	٢,٤٧٠٧٣	هولندا
٤ ٧٢٨	٤ ٢٤٨	٠,٣٤٢٦٠	نيوزيلندا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	نيكاراغوا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	النيجر
١ ٣٣٤	١ ١٩٩	٠,٠٩٦٦٧	نيجيريا
١٢ ٦٧٣	١١ ٣٨٨	٠,٩١٨٣٥	النرويج
١ ١٩٧	١ ٠٧٥	٠,٠٨٦٧٢	عُمان
١ ١٩٧	١ ٠٧٥	٠,٠٨٦٧٢	باكستان
٣٥٣	٣١٧	٠,٠٢٥٥٩	بنما
١١٨	١٠٦	٠,٠٠٨٥٣	بابوا غينيا الجديدة
٣١٤	٢٨٢	٠,٠٢٢٧٥	باراغواي
٢ ٣١٥	٢ ٠٨٠	٠,١٦٧٧٥	بيرو
١ ٩٦٢	١ ٧٦٣	٠,١٤٢١٦	الفلبين
٧ ٤١٦	٦ ٦٦٣	٠,٥٣٧٣٦	بولندا
٩ ٠٦٤	٨ ١٤٥	٠,٦٥٦٧٨	البرتغال
٦٦٧	٥٩٩	٠,٠٤٨٣٣	قطر
٣٦ ٣١٢	٣٢ ٦٢٩	٢,٦٣١٣٧	جمهورية كوريا
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	جمهورية مولدوفا
١ ١٣٨	١ ٠٢٢	٠,٠٨٢٤٥	رومانيا
٢٣ ٥٤١	٢١ ١٥٤	١,٧٠٥٩١	الاتحاد الروسي
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	رواندا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	سانت كيتس ونيفيس
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	سانت لوسيا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	سان تومي وبرينسيبي
١٠ ٨٦٨	٩ ٧٦٦	٠,٧٨٧٥٦	المملكة العربية السعودية
٩٨	٨٨	٠,٠٠٧١١	السنغال
٣٩٢	٣٥٣	٠,٠٢٨٤٣	صربيا والجبل الأسود
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	سيشيل
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	سيراليون
٨٤٤	٧٥٨	٠,٠٦١١٣	سلوفاكيا
١ ٥٨٩	١ ٤٢٨	٠,١١٥١٥	سلوفينيا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	الصومال
٨ ٠٠٤	٧ ١٩٢	٠,٥٨٠٠١	جنوب أفريقيا
٤٩ ٤١٢	٤٤ ٤٠٠	٣,٥٨٠٦٤	اسبانيا

مبالغ الاشتراكات		اليونيدو	الدول الأعضاء
(بالدولار)	(باليورو)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)	
٣١٤	٢٨٢	٠,٠٢٢٧٥	سري لانكا
١١٨	١٠٦	٠,٠٠٨٥٣	السودان
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	سورينام
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	سوازيلند
٢٠ ١٤٢	١٨ ١٠٠	١,٤٥٩٦٢	السويد
٢٤ ٩٩٣	٢٢ ٤٥٨	١,٨١١١١	سويسرا
١ ٥٦٩	١ ٤١٠	٠,١١٣٧٣	الجمهورية العربية السورية
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	طاجيكستان
٥ ٧٦٨	٥ ١٨٣	٠,٤١٧٩٥	تايلند
١١٨	١٠٦	٠,٠٠٨٥٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	تيمور - ليشتي
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	توغو
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	تونغا
٣١٤	٢٨٢	٠,٠٢٢٧٥	ترينيداد وتوباغو
٥٨٩	٥٢٩	٠,٠٤٢٦٥	تونس
٨ ٦٣٢	٧ ٧٥٧	٠,٦٢٥٥٠	تركيا
٥٩	٥٣	٠,٠٠٤٢٦	تركمانيستان
٩٨	٨٨	٠,٠٠٧١١	أوغندا
١ ٠٤٠	٩٣٤	٠,٠٧٥٣٤	أوكرانيا
٣ ٩٦٣	٣ ٥٦١	٠,٢٨٧١٦	الإمارات العربية المتحدة
١٠٨ ٦٠٥	٩٧ ٥٨٨	٧,٨٦٩٩٤	المملكة المتحدة
٧٩	٧١	٠,٠٠٥٦٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
١ ٥٦٩	١ ٤١٠	٠,١١٣٧٣	أوروغواي
٢١٦	١٩٤	٠,٠١٥٦٤	أوزبكستان
١٤	١٢	٠,٠٠١٠٠	فانواتو
٤ ٠٨١	٣ ٦٦٧	٠,٢٩٥٦٩	فنزويلا
٣١٤	٢٨٢	٠,٠٢٢٧٥	فييت نام
١١٨	١٠٦	٠,٠٠٨٥٣	اليمن
٣٩	٣٥	٠,٠٠٢٨٤	زامبيا
١٥٧	١٤١	٠,٠١١٣٧	زمبابوي
١ ٣٨٠ ٠٠٠	١ ٢٤٠ ٠٠٠	١٠٠,٠٠٠٠٠	المجموع (١٧١ دولة عضوا)